

## إرشاد الأذهان

[ 84 ] الأول في الايمان وفيه مطلبان: الأول: في نفس اليمين (1) ولا ينعقد إلا باء  
تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة، ولو حلف بقدره اء تعالى وعلمه وقصد  
المعاني لم ينعقد، وإلا انعقد، وينعقد لو قال: وعظمة اء وجلاله وكبريائه، واقسم باء،  
وأحلف باء، أو أقسمت باء، أو حلفت باء، أو أشهد (2) باء، أو لعمر اء، دون أقسمت مجردا  
أو أشهد أو أعزم باء، وكذا لا ينعقد بالطلاق، ولا بالعتاق، ولا بالظهار، ولا بالتحريم، ولا  
بالكعبة، ولا بالمصحف، ولا بالنبي، ولا بحق اء تعالى (3). ويشترط صدورها من: بالغ، عاقل،  
مختار، قاصد، ناو مجردة من مشية اء تعالى. فلو لم ينو، أو عقلها بالمشية لم ينعقد، ولو  
أخر التعليق بما لم تجربه العادة انعقدت، وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ. وينعقد من  
الكافر، ولا ينعقد من الولد إلا بإذن والده، ولا من الزوجة

(1) في (الأصل): " في تعيين " وفي الحاشية: "  
في نفس خ ل ". (2) في (س) و (م): " وأشهد ". (3) لفظ: " تعالى " ليس في (س).